اومايقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها وخمار لراسها اومايقوم
مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص
عليه ويشير اليه كلام الرافعي حيث احتيج اليهما او اقتضته
العادة وملحفة بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه
يداس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده الان لابعتاد
كاهل القرى كما قاله الماوردي وهذا في كل من فصل
الشتا والصيف ويزيد في الشتا على ذلك في المحل البارد
جبة محشوة او نحوها فاكثر بحسب حاجتها وجنسها اي
الكسوة قطن لانه لباس اهل الدين ومازاد عليه ترفة
ورعونة فعلي موسر لبسه ومعسر خشنه ومتوسط متوسط
فان جرت عادة البلد اي المحل التي هي فيه بمثله مع مثلها
فكل منهما معتبر هنا بكتان او حرير ويجب مقاوتا في مراتب
ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر في الاصل عملا بالعادة
المحكمة في مثل ذلك والثاني لايجب ذلك ويقتصر على
القطن واطال الاذرعي في الانتصار له وزعم انه المذهب
ولو اعتيد محل لبس نوع واحد ولو أدما كفي او لبس
ثياب رفيعة لاتستر البشرة اعطيت من صفيق يقاربها
ويجب توابع ذلك من كوتكة سراويل وكوفية وزر نحو
قميص اوجبة اوطاقية للراس وظاهران اجرة الخياط
وخيطه عليه دونها نظير مامر في نحو الطحن ويجب ماتعتد
عليه ويختلف باختلاف حال الزوج كزلية على متوسط
صيفا وشتا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير
وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير تخين له وبرة
كبيرة وقيل كساء في الشتا ونطع في الصيف على موسر
قالا ويشبه ان يكونا بعد بسط زلية وحصير فانها لايبسطان

وحدها

وحدها اوليد شتا وحصير صيفا على فقير لاقتضا العرف
ذلك وكذا على كل منهم التفاوت بينهم نظير ما تقرر في
الفراش للنهار فراش للنوم غير فراش النهار في الاصح
لذلك فتجب مضربة لينة او لطيفة وهي دثار مخمل وقول
البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها
فيكفيها فراش النهار مردود اذ هو وجه ثالث والثاني لايجب
عليه ذلك وتنام على ما تفرشه نهارا واعترض صنيعهما
هذا بان الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية
الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها وخدمة بكسر اوله
ويجب لها مع ذلك لحاف اولسا في الشتا يعني وقت البرد
ولو لم يكن شتا وما في الروضة من وجوبه في الشتا مطلقا
والتقييد بالمحل البارد في غيره محمول على الغالب فلا
ينافي ما تقررناه في غير وقت البرد ولو في وقت الشتا في
البلاد الحارة فيجب لهاردا او نحوه ان كان ممن يعتاد ون
غطا غير لباسهم او ينامون عريانا كما هو السنة ولا يجب
تجديد هذا كله كالجبة الا وقت تجديده عادة ويجب لها ايضا
آلة تنظف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة
كمشط قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى
ودهن كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن وما
يغسل به الراس عادة من سدر او نحوه ومرتك بفتح اوله وكسره
ونحوه كاسفيذاج وتوتيا وراسخت لدفع صنان ان لم يندفع
بنحو ريباد لتأذيها ببقايه ويشبه كما قاله الاذرعي وجوب
نحو المرتك للشريفة وان قام التراب مقامه اذا لم تعتده
والاوجه كما بحثه ايضا عدم وجوب آلة تنظف لبدن حائل
وان اوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها

Copyright King Saud University